تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/246	1771/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/08/02هـ الموافق 2016/05/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1115/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/12/25هـ الموافق 2016/09/26م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار مجلس الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنة تظلمها من قرار مجلس هيئة السوق المالية القاضي بإلغاء تسجيل المدعية ومنعها من التسجيل على الوظائف واجبة التسجيل ومن دخول اختبارات الهيئة التأهيلية مدة (5) سنوات اعتباراً من تاريخ 2014/4/17م، وذلك لعدم صحة ما بنت عليه الهيئة قرارها المتعلق بغش المدعية في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1)، وطلبت إلغاء قرار مجلس الهيئة والتعويض عن رواتبها التي خسرتها جراء قرار الهيئة من تاريخ صدوره حتى الآن؛ إذ تسبب القرار بفقدها لوظيفتها ابتداءً من 2015/6/1م وحتى صدور القرار.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1771/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية.

ثانياً: إلزام المدعى عليها هيئة السوق المالية بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره واحد وثمانون ألف (81.000) ريال".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لعدم التزامها بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لثبوت غشّها في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدّم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1) المنعقد في تاريخ 2014/04/17م. وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الهيئة المتضمن إلغاء تسجيل المدعية، ومنعها من التسجيل على الوظائف واجبة التسجيل ومن دخول اختبارات الهيئة التأهيلية مدة (5) سنوات اعتباراً من تاريخ 2014/04/17م، استناداً إلى الفقرة (أ) من قرار مجلس الهيئة.

ثانياً: الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعية: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت اللجنة بإلغاء قرار الهيئة محل التظلم، مسببةً ذلك بما نصّه

'وحيث تبين للجنة من خلال اطلاعها على جميع ما قدمه طرفا الدعوى عدم ثبوت قيام المدعية بالغش في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1)، وما بنت عليه الهيئة قرارها لا يرقى إلى إثبات مخالفة المدعية؛ فالإفادة المنقولة عن المتدربة (ل ح) والتي تفيد فيها بقيام المدعية بمحاولة الغش مع أحد المتدربين تتعارض مع ما قدمه ابتداءً المتدرب (م ع) في إفادته الأولى من أن من قام بتفتيش حقيبة المدربة هي المتدربة (ل ح) مع المتدرب (س س)، مما يجعل إفادتها دفعاً للتهمة عن نفسها، كما أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل آخر يعضد إفادة المتدربة (ل ح) سوى إفادة منقولة عن المتدرب (م ع) جاءت متناقضة مع إفادته الأولى التي تمت الإشارة إليها سابقاً من أن المتدربة (ل ح) هي من قامت مع المتدرب (س س) بمحاولة الحصول على أسئلة الاختبار، مما ترى معه اللجنة عدم قبولها لتناقضها إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال). يضاف إلى ذلك أن جُل ما قدمته المدعى عليها عبارة عن نقولات منسوبة إلى أشخاص ورد ذكرهم في جوابها، دون أن تقدم للجنة إقرارات أو إفادات مذيلة بتوقيعاتهم أو تحقيقات رسمية تمت معهم...إلخ'.

وحيث إن تسبيب اللجنة المبني عليه قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعية يُعدّ تسبيباً غير صحيح، وفقاً للآتي:

1) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن ما بنت عليه الهيئة قرارها لا يرقى إلى إثبات مخالفة المدعية، فالإفادة المنقولة عن المتدربة (ل ح) والتي تفيد فيها بقيام المدعية بمحاولة الغش مع أحد المتدربين تتعارض مع ما قدمه ابتداءً المتدرب (م ع) في إفادته الأولى من أن من قام بتفتيش حقيبة المدربة هي المتدربة (ل ح) مع المتدرب (س س)، مما يجعل إفادتها دفعاً للتهمة عن نفسها...إلخ. فإن قرار اللجنة بعدم ثبوت مخالفة المدعية تأسس على وجود تناقض في الإفادة المقدمة من المتدرب (م ع) في شأن المخالفة محل التظلم، دون النظر في الأدلة المقدّمة من الهيئة والتي تؤكد مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لعدم التزامها بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لثبوت غشّها في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدّم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1). من جهة أخرى، فإنه لا يمكن الأخذ بالإفادة المقدّمة من المتدرب (م ع) والتي عوّلت عليها اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه؛ وذلك لتناقض إفادته الكتابية عن إفادته الشفاهية المقدمتين للهيئة، حيث ذكر في شهادته الكتابية أن من قام بتفتيش الحقيبة الشخصية وجهاز الحاسب الآلي المحمول الخاص بالمحاضرة الدكتورة (المسؤولة عن الاختبار) مع المخالف (س س) هي (ل ح) ، وذلك خلاف ما ورد في شهادته الشفاهية من أن من قام بالتفتيش مع المخالف (س س) هي المدعية، فضلاً عن عدم ترابط إفادته الكتابية، حيث أفاد أنه عند خروجه من قاعة التدريب رأى (ل ح) خلفه تهم بالخروج، وهو ما يتعارض مع قوله بأنها شاركت في تفتيش الحقيبة الشخصية وجهاز الحاسب الآلي المحمول الخاص بالمحاضرة. وعليه، فإن القرار المستأنف ضدّه تجاهل أدلة المخالفة المقدمة من الهيئة، واستند على دفع ضعيف لا يُغير في الوقائع محل المخالفة ولا ينفي مسؤولية المدعية عنها.

2) فيما يتعلق بما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها من أن جُل ما قدمته المدعى عليها عبارة عن نقولات منسوبة إلى أشخاص ورد ذكرهم في جوابها، دون أن تقدم للجنة إقرارات أو إفادات مذيلة بتوقيعاتهم أو تحقيقات رسمية تمت معهم. فهذا التسبيب غير صحيح؛ فالهيئة قدّمت العديد من الأدلة والقرائن الموثّقة التي تؤكد ثبوت مخالفة المدعية للمخالفة محل التظلم، ومنها البلاغ المقدم للهيئة بتاريخ 2014/04/17م من المتدربة(ل ح)، والإفادة المقدمة من المحاضرة الدكتورة (المسؤولة عن الاختبار)، والإفادة المقدّمة من الجمعية الدولية للمطابقة والالتزام (الجهة المنظمة لاختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام CMP-1)، بالإضافة إلى الرسائل الإلكترونية المرسلة من المدعية ومن المخالف (س س). من جهة أخرى، فإن الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية أجازت لأطراف الدعوى الإثبات بجميع طرق الإثبات، حيث نصّت بأنه 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب أو التسجيلات الهاتفية ومراسلة الفاكسميلي والبريد الإلكتروني'، وبالتالي، فإن الأدلة التي قدّمتها الهيئة في هذه الدعوى تُعد أدلة قاطعة على ثبوت المخالفة بحق المدعية.

ثالثاً: الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه فيما يتعلق بإلزام الهيئة بتعويض المدعية: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، فقد حكمت اللجنة بإلزام الهيئة بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (81.000) واحد وثمانون ألف ريال، مسببةً ذلك بما نصّه 'وحيث طالبت المدعية بتعويضها عن رواتبها التي خسرتها جراء قرار الهيئة من تاريخ صدوره وحتى صدور قرار اللجنة، وحيث إن القرار المتظلم منه تضمن إلغاء تسجيل المدعية ومنعها من التسجيل على الوظائف واجبة التسجيل، مما دفعها إلى تقديم استقالتها من وظيفتها لدى شركة ..... المالية...، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات...، وحيث إن القرار الصادر في حق المدعية لم يمنعها من العمل في أي وظيفة أخرى لا تتطلب التسجيل، فقد قدرت اللجنة أن التعويض الذي تراه جابراً للضرر يبلغ "81.000" واحد وثمانون ألف ريال'.

وحيث إن تسبيب اللجنة المبني عليه قرارها بإلزام الهيئة بتعويض المدعية يُعد تسبيباً غير صحيح، وفقاً للآتي:

1) إن مسؤولية التعويض وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث إن الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى بأن القرار محل التظلم صدر على نحو سليم، وكان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، كما أن المدعية لم تُقدّم أثناء الترافع أمام اللجنة ما يُثبت وقوع الضرر الفعلي والمحقق (وليس الاحتمالي) نتيجة القرار المتظلم منه، فضلاً عن عدم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ (الذي تزعم به المدعية) والضرر الحاصل لها، فإن الأركان النظامية للتعويض لم تتحقق في هذه الدعوى.

2) إن قرار الهيئة المتظلم منه اقتصر على إلغاء تسجيل المدعية ومنعها من التسجيل على الوظائف الواجبة التسجيل، ولم يتضمّن منعها من العمل في الوظائف الأخرى (غير واجبة التسجيل) سواءً التابعة للشركة التي تعمل بها المدعية أو غيرها من الشركات والقطاعات، حيث كان بإمكان المدعية الانتقال إلى تلك الوظائف ومباشرة العمل فيها فوراً. وما يؤكد ذلك ما ذكرته اللجنة في أسباب قرارها وتحديداً في الصفحة رقم (12) منه ونصه 'وحيث إن القرار الصادر في حق المدعية لم يمنعها من العمل في أي وظيفة أخرى لا تتطلب التسجيل، ...إلخ'.

3) إن الثابت من مستندات الدعوى والقرار المستأنف ضده أن المدعية هي من بادرت بتقديم استقالتها من الشركة. وبالتالي، فإن الضرر (الذي تزعم به المدعية) هي من ساهمت بوقوعه وليس الهيئة.

4) من المعلوم بأن الطلبات في الدعوى لابد أن تكون محررة تحريراً كاملاً غير منقوص، وحيث إن لائحة تظلم المدعية والمذكرات اللاحقة لها لم تتضمن أي تحديد لمبلغ الضرر (الذي تزعم به)، فإن طلب التعويض يُعد غير محرر، ولا يمكن الحكم به.

5) لم تتضمن أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده الآلية التي تم بموجبها احتساب التعويض المحكوم به للمدعية. وهذا يتعارض مع المادة الرابعة والثلاثون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي اشترطت في القرار أن يكون مسبباً، وهو حق للخصوم ووسيلة ضرورية لإقناعهم بصحة وسلامة القرار الصادر بحقهم.

6) يلاحظ بأن اللجنة حكمت بتعويض المدعية عن رواتبها لفقدها وظيفتها نتيجة للقرار المتظلم منه، وإذا كان فقدان الوظيفة هو الأساس في التعويض، فكان من المتعين على اللجنة أن تتأكد من عدم التحاق المدعية بأي وظيفة أخرى بعد استقالتها من وظيفتها في شركة ، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف من إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية؛ وذلك استناداً إلى أنه لم يثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعية بالغش في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1)، وأن ما بنت عليه

الهيئة قرارها لا يرقى إلى إثبات مخالفة المدعية؛ فالإفادة المنقولة عن المتدربة (ل ح) التي تفيد فيها بقيام المدعية بمحاولة الغش مع أحد المتدربين تتعارض مع ما قدمه ابتداءً المتدرب (م ع) في إفادته الأولى من أن من قام بتفتيش حقيبة المدربة هي المتدربة (ل ح) مع المتدرب (س س)، مما يجعل إفادتها دفعاً للتهمة عن نفسها. إضافة إلى أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل آخر يعضد إفادة المتدربة (ل ح) سوى إفادة منقولة عن المتدرب (م ع) جاءت متناقضة مع إفادته الأولى - التي تمت الإشارة إليها سابقاً - من أن المتدربة (ل ح) هي من قامت مع المتدرب (س س) من محاولة الحصول على أسئلة الاختبار، مما رأت معه اللجنة عدم قبولها لتناقضها، يضاف إلى ذلك أن جُل ما قدمته المدعى عليها عبارة عن نقولات منسوبة إلى أشخاص ورد ذكرهم في جوابها، دون أن تقدم للجنة إقرارات أو إفادات مذيلة بتوقيعاتهم، أو تحقيقات رسمية تمت معهم، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية .

وحيث تبين لهذه اللجنة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره ضد المدعية المتضمن في الفقرة (ب) منه "إلغاء التسجيل، ومنعها من التسجيل على الوظائف الواجبة التسجيل ومن دخول اختبارات الهيئة التأهيلية مدة (5) خمس سنوات؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولعدم التزامها بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لثبوت غشها في اختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام (CMP-1) المنعقد بتاريخ 2014/4/17م"، وما رأته المدعية من عدم صحته تأسيساً على نفيها ما ادعته الهيئة من غشها في ذلك الاختبار، فإنه لم يتبين لدى هذه اللجنة أن المدعية استخدمت الأسئلة الواردة على بريدها الالكتروني للإجابة عن أسئلة الاختبار المنعقد في 2014/4/17م، أو استخدمت أي وسيلة من الوسائل للغش في ذلك الاختبار. كذلك لم يثبت لها وجود علاقة بين الأسئلة الواردة في ذلك الاختبار والأسئلة المرسلة إلى البريد الالكتروني للمدعية، من حيث تطابقهما كلياً أو جزئياً، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند ثانياً إلى القضاء بإلزام المدعى عليها هيئة السوق المالية بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (81.000) واحد وثمانون ألف ريال، تأسيساً على أن القرار المتظلم منه تضمن إلغاء تسجيل المدعية ومنعها من التسجيل على الوظائف واجبة التسجيل، مما دفعها إلى تقديم استقالتها من وظيفتها لدى شركة ..... المالية، وكان آخر يوم عمل لها بتاريخ 2015/6/21م، إذ جاء في أسباب الاستقالة "نظراً لطلب هيئة سوق المال إلغاء تسجيلي من أي وظيفة واجبة التسجيل"، وجاء في توصية المدير المباشر "قبول الاستقالة لعدم تمكنها من أداء وظيفتها"، وحيث تبين للجنة الفصل أن استقالة المدعية كانت نتيجة لصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليها وثبت أيضاً وقوع الضرر على المدعية، يتمثل في فقدها لوظيفتها نتيجة قرار المدعى عليها المتظلم منه، وانتهت إلى تعويضها بمبلغ قدره (81.000) واحد وثمانون ألف ريال، إعمالاً لسلطتها في

تقدير التعويض العادل بما يتناسب مع الضرر الواقع على المدعية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعى عليها في مذكرة استئنافها من تقديمها للأدلة والقرائن على ثبوت مخالفة المدعية ومنها الإفادة المقدّمة من الجمعية الدولية للمطابقة والالتزام (الجهة المنظمة لاختبار الهيئة التأهيلي المتقدم في مجال المطابقة والالتزام CMP-1)، وبعد اطلاع هذه اللجنة على الإفادة المذكورة فإنه لم يتبين لها أنها تتضمن دليلاً أو قرينة على ثبوت غش المدعية في الاختبار.

أما ما أوردته المدعى عليها من عدم تضمن أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده الآلية التي تم بموجبها احتساب التعويض المحكوم به للمدعية، فيجاب عنه بأنه يحق لهذه اللجنة ولجنة الفصل بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1771/ل/د1/2016 لعام 1437هـ